

قسم الخدمات

الباب الأول : **المنح**

1- **منحة الختان** : تقدم قيمة مالية رمزية لكل طفل أقيمت له هذه السنة النبوية تقدر **بخمسة آلاف (5000 دج)**

2 - **مساعدة مالية (مرض السرطان)** : تمنح مساعدة مالية رمزية سنوية قيمتها خمسة عشرة آلاف (15000 دج) لمنتسبي القطاع و أزواجهم و أبنائهم فقط.

3- **منحة الأيتام** : يمنح الأيتام من أبناء المستخدمين على أن يتعدى سنه (ها) 21 سنة .. مساعدة رمزية قبل عيد الفطر أو الأضحى تبلغ قيمتها **ثلاثة آلاف (3000 دج)** سنويا لكل يتيم فقد أبويه كلاهما من القطاع و إذا كان أحد أبويه من القطاع تقدر المساعدة **بألفين دينار (2000 دج)** سنويا

4- **منحة التمدريس** : تمنح مساعدة الدخول المدرسي للمتمدرسين من أبناء الموظفين و المكفول بهم شرعا من الطور الابتدائي إلى الطور الثانوي و المكونين مهنيا .يحدد تاريخ 10/31 من كل دخول مدرسي كأخر أجل للحصول على المنحة. تبلغ قيمتها **ثلاثة آلاف (3000 دج)** لطفلين على أقصى تقدير و على أن يتجاوز عمره (ها) 21 سنة .

5- **منحة التقاعد** : تمنح مساعدة مالية بتطبيق القاعدة الثلاثية لتغطية الاحتياجات اليومية للعامل في انتظار تسوية ملفه و الحصول على حقوقه من طرف الهيئة المختصة ، و ذلك بعد قرار الإحالة على التقاعد المحول تلقائيا من مكتب الشؤون الاجتماعية من مديرية الموظفين إلى لجنة الخدمات الاجتماعية قيمتها **ثلاثون ألف (30000 دج)** عن كل سنة خدمة فعلية ، و يبدأ العمل بهذه المنحة ابتداء من سنة 2020 دون سواها.

الذين قضوا 25 سنة أو أكثر خدمة فعلية: ثلاثون ألف (30000 دج) × عدد السنوات

25

الذين قضوا 20 سنة أو أكثر خدمة فعلية: ثلاثون ألف (30000 دج) × عدد السنوات

20

6- **منحة الوفاة** : إذا كان المتوفى منتسب للقطاع تقدم قيمة مالية رمزية تقدر **خمسة عشرة ألف (15000 دج)** إلى ذوي الحقوق (الزوج -ة- ، الأبناء) مع تقديم إعانة من مواد غذائية في ظرف لا يتعدى ثلاثة (03) أيام من يوم الوفاة ، و في حالة وفاة ذوي الحقوق (الأب ، الأم ، الزوج-ة- ، الأبناء) تقدر قيمتها **بخمسة آلاف (5000 دج)**.

7- **منحة الكوارث** :تقدم مساعدة إلى الموظفين الذين تعرضوا إلى كارثة طبيعية (زلزال ، فيضانات ، حريق انفجار) و سرقة المنزل المبلغ المقدر **بـعشرين ألف (20000 دج)** مع تقديم شهادة ضرر مسلمة من طرف (الدرك ، الأمن ، الحماية المدنية) و ذلك بعد تقديم تقرير الخسائر من طرف اللجنة المكلفة.

8- **منحة العمرة** : تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية عملية العمرة عن طريق القرعة و ذلك حسب إمكانياتها لكل موظفي و متقاعدي القطاع و الذين قضوا على الأقل عشرة (10) سنوات خدمة فعلية.

-يمكن للمستفيد (ة) من العمرة التنازل عنها لأحد الأصول أو الزوج (ة) في هذه الحالة يعتبر مستفيد مدى الحياة.

أن يكون سن المرأة المترشحة يتجاوز 45 سنة

9- تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بإمضاء اتفاقية لفائدة العمال و ذويهم (الزوج -ة و الأبناء) مع بائع نظارات الطبية معتمد تكون مساهمة اللجنة 20% على الزجاج و ذلك مرة كل 02 سنوات على أن لا تتعدى قيمتها عشرة آلاف (10000 دج) كحد أقصى.